الفصل الخامس عشر

المرجعية الإسلامية والوحدة الوطنية

حقائق غائبة

الحقيقة الأولى

إن مصر لم يكن فيها، عشية الفتح العربى الإسلامى، دولة قبطية قائمة، وإنما كانت الدولة هى الدولة الرومانية (الشرقية) المحتلة لمصر، وكانت تلك الدولة فى جانب والشعب المصرى فى عدة جوانب، فلم يكن هناك ما يسمى الحضارة القبطية أو الدولة القبطية أو القانون المدنى القبطى... بل كانت الدولة رومانية والحضارة رومانية والقانون رومانى، ومن ثم فإن دعاوى إنكار حضارة القبط ومحو تاريخهم التى ينسبها المتعصبون إلى الإسلام ودولته هى دعاوى باطلة وغير صحيحة.

وقد كان الفتح الإسلامى لمصر سببًا لاستعادة اللغة القبطية (لغة الطقوس الكنسية) وأسماء المدن والقرى القبطية مكانها الأصلى فى مصر بعد أن كانت تحولت إلى اللغة اليونانية، حتى لقد كتب أحد الأساقفة النطوريين بعد الفتح بنحو خمسة عشر عامًا: «إن العرب الذين وهبهم الله السيادة فى أيامنا لا يحاربون الدين المسيحى قط، بل يحافظون على ديننا ويحترمون الأساقفة والقديسين ويقدمون هدايا لكنائسنا وأديرتنا؟...»، وأبقى المسلمون على تقليد سابق على الفتح هو عدم فرض ضرائب على الأديرة والرهبان. وكان مجئ الإسلام إلى مصر تحريرًا لها من المستعمر الرومانى ومن ظلمه واضطهاده للأقباط

حتى تعرَّب اللسان والثقافة وأصبحت مصر عربية إسلامية ولم يكن الأقباط أقل تحمسًا من سائر المصريين لفكرة القومية العربية ودولة الوحدة العربية، وساهموا مساهمة مشرفة فى حروب التحرير وفى صنع أكتوبر سواء فى الميدان أو فى الجبهة الخلفية، وفى الثورات الشعبية خاصة ثورة ١٩١٩ وثورة ٢٠١١ اللتان تعانق فيهما الهلال والصليب فى أسمى مظاهر الوحدة الوطنية.

الحقيقة الثانية

إن تكوين مصر الجنسى سابق على تكوينها الدينى بنحو ٣٠٠٠ - ٤٠٠٠ سنة على الأقل. فالأساس القاعدى لأنثروبولجيتها أسبق من المسيحية بأكثر من ٣٢٠٠ سنة وأسبق من الإسلام بأكثر من ٤٠٠٠ سنة على أقل تقدير، ويفسر كثيرون ذلك بأن الطابع الجنسى العام للمصريين قد وجد واتخذ صورته المميزة قبل أن يكون هناك أقباط ومسلمون. يلخص المرحوم الأستاذ عباس محمود العقاد ذلك بقوله: «ينقض التاريخ كل ما يقال عن التفرقة بين عناصر الوطنية المصرية. فمن الحقائق الواضحة أن المسلمين والمسيحيين سواء فى تكوين السلالة القومية، ولا فرق بين هؤلاء وهؤلاء فى الأصالة والقدم غير الانتساب إلى هذه البلاد. وإذا كان بين المسلمين المصريين أو ناس وفدوا من بلاد العرب أو الترك، فبين المسحيين المصريين كذلك أو ناس وفدوا من سوريا واليونان والحبشة ودانوا بمذهب الكنيسة المصرية أو بغيره من المذاهب المسيحية، ويبقى العدد الأعظم بعد ذلك سلالة مصرية عريقة ترجع بآبائها وأجدادها إلى أقدم العهود قبل الميلاد المسيحى وقبل بعثة موسى عليه السلام...»[1].

الحقيقة الثالثة

يجب أن يعلم جيدًا المسلمون والأقباط فى مصر أننا معًا نواجه تحديًا وخطرًا كبيرًا قادم إلينا من الدولة العبرية، إسرائيل على حدودنا الشرقية، وهى وليدة الحركة

(١) انظر الأستاذ الدكتور محمد سليم العوَّا: «محاضرات فى تاريخ الفتح الإسلامى لمصر»، الناشر: دار الشروق.

الصهيونية العالمية ومنظماتها وأجهزتها المعلنة والسرية، وناشطيها وعملائها فى الداخل المصرى والخارج من المتطرفين من الجانبين المسلم والقبطى... كلهم يستهدفون وطننا المشترك مصر لزعزعة استقرارها ووحدة شعبها وتعايش مسلميها وأقباطها فى تأخى وسلام، وعمل مشترك من أجل تقدمها ونهضتها، كما يستهدفون أبناء مصر داخل حدودها مقسمة وضعيفة، وكلهم وقود الفتنة الطائفية فى مصر.

إن التاريخ يوثق لنا كيف عاش أبناء الديانات السماوية الثلاث فى سلام وأمن وأمان فى ظل عصور إزدهار الحضارة الإسلامية التى ظللتهم جميعًا وشاركوا فيها جميعًا... وكيف عاش المسلمون والأقباط فى مصر عبر تاريخ هذه الحضارة، متحدين، أحرارًا فى معتقدهم الدينى وفى إقامة شعائرهم الدينية وفق تعاليم الأناجيل ووفق تعاليم القرآن الكريم.

إن وحدتنا الوطنية التى تدعمها وتحميها وتحافظ عليها المرجعية الإسلامية للدولة ببنيانها الحضارى هو خط دفاعنا المشترك الأول، وهو يدعونا جميعًا ـ مسلمون وأقباطًا ـ إلى إعمال العقل وتحكيمه بالتعقل والعقلانية وبمعرفة حقائق التاريخ وحقائق الدولة المدنية الحديثة ذات المرجعية الإسلامية الحضارية، بعيدًا عن التعصب والتطرف والجهل والجمود، لنقول جميعًا مع المسيح عليه السلام: «الله محبة»، ولنأخذ العبرة من آيات القرآن الكريم: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الأنفال: ٢٥].

الحقيقة الرابعة

إلى كل مصرى غابت عنه الحقائق نذكر فيما يلى أهم المنظمات المعلنة للحركة الصهيونية العالمية الداعمة لإسرائيل وأهدافها ومخططاتها فى فلسطين وتجاه مصر بالذات، أقوى جيرانها العرب وقلب الأمة العربية النابض والتحدى الحقيقى لإسرائيل فى المنطقة:

أمثلة فقط من أهم المنظمات الصهيونية النشطة:

١- الهيستدروت.

٢- المنظمة الصهيونية العالمية.

٣- المجلس الصهيونى العام.

٤- المنظمة الصهيونية فى أمريكا.

٥- الصهيونيون المتدينون فى أمريكا.

٦- صندوق التمويل الوطنى اليهودى (آل روتشايلد الصهاينة).

٧- اتحاد مكابى العالمى.

٨- الوكالة اليهودية من أجل إسرائيل.

٩- المجلس الوطنى اليهودى.

١٠- الاتحاد الصهيونى الأمريكى.

١١- الاتحاد العالمى لحزب العمال (ماپام).

١٢- الصندوق القومى اليهودى (كيرسين كايميت).

١٣- الماسونية.

١٤- الهاجاناه.

١٥- بناى بريت.

١٦- ليحى (شتيرن).

١٧- حركة المقاومة اليهودية.

١٨- المنظمة الصهيونية النسائية الدولية.

١٩- حلف الخضر الصهيونى.

obeikan.com

٢٠- الموساد ـ جهاز المخابرات الإسرائيلى.

٢١- الاتحاد الصهيونى فى بريطانيا.

٢٢- حركة أرض إسرائيل الكاملة (من النيل إلى الفرات).

٢٣- الإرجون.

٢٤- أجودات إسرائيل العالمى.

كما نُذكِّر كل مصرى غابت عنه حقائق التخطيط الصهيونى للسيطرة على دول العالم وتفتيت وحدة الشعوب، خاصة فى المنطقة العربية والإسلامية، عن طريق وسائل كثيرة غير مشروعة كسيطرة البنوك وبيوت المال وإفساد الأخلاق وزعزعة الاستقرار والتشكيك فى الأديان وهدم القيم الروحية... إلخ... ولا ننسى مقولة روتشايلد الصهيونى نفسه[1]: «أسيطر على مالية وأموالاً فى دول ولا يهمنى بعد ذلك من يصنع القوانين فيها.» وكل ما ألمحنا إليه باختصار شديد هنا وارد فى بروتوكولات حكماء صهيون صراحة أو ضمنًا.

---

(١) عائلة روتشايلد عائلة أوروبية من أصل ألمانى يهودى، وتعتبر أغنى عائلة فى العالم فى التاريخ الحديث، والتى كبيرها فى بريطانيا آنذاك والتر روتشايلد ـ ممثل الاتحاد الصهيونى البريطانى ـ وجه اللورد بالفور عام ١٩١٧ خطابه المشهور الذى وعد بإقامة وطن قومى لليهود فى فلسطين... كما أن هذه العائلة هى التى موَّلت إقامة البنية التحتية فى إسرائيل وكثير من المشروعات الإنمائية بها، وما زالت.

obeikan.com

خاتمة

سبق أن أوضحنا رؤيتنا وتصورنا لأصول النهضة المنبنية على المرجعية الإسلامية للوصول بمصر إلى مستوى الدولة العصرية الحديثة فى كتاب بعنوان:

«أصول النهضة الإسلامية ـ الطريق إلى الدولة العصرية الحديثة».

أهم ما جاء فى الكتاب هو بيان لأصول النهضة ـ وهى عديدة ـ ركزنا فيها على أربع أصول ـ لأهميتها فى نظرنا ـ هى:

١ - القيم الروحية أى الأخلاق والسلوك الحضارى.

٢ - العلم والتكنولوجيا.

٣ - الديمقراطية وما يتصل بها من حقوق الإنسان وحرياته.

٤ - الاقتصاد وما يتصل به من عدالة اجتماعية ورفع مستوى المعيشة والنمو والتنمية.

ولعل هذا العمل المتواضع الذى أقدمه اليوم لأبناء الوطن هو رؤية جديدة لنهضة مصر من أجل الوصول بها إلى مصاف الدولة المدنية القانونية الحديثة، وقد جاء مواكبًا لثورة الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١ التى شارك فيها جميع طوائف وفئات الشعب المصرى، مسلمين ومسيحيين، وضمت فى صفوفها أصحاب الاتجاه الإسلامى الحريص على المشاركة فى بناء مصر المعاصرة، الدولة المدنية الحديثة بمرجعياتها الإسلامية العليا، دولة العلم والإيمان.

وهو على كل حال تصور لرؤية تتضمن وتضيف إلى كافة المطالب التى طُرحت

على الساحة من جانب الثوار، ولإنتهاء إلى الديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية إلى أخر التغييرات والإصلاحات المنشودة، وحتى استقرار الأمور فى البلاد وعودة الحياة الطبيعية بها.

إن فزاعة الإخوان المسلمين التى طالما أرهب وخوف بها النظام الساقط السابق على الثورة وأبواق دعايته، المصريين ـ مسلمين ومسيحيين ـ فضلًا عن الدول فى الخارج، بهدف إحكام قبضته على السلطة منفردًا ووأد المعارضة الشريفة، لا مكان لها هنا فى هذه الرؤية، بل ولا كان لها مكان هناك. وستظل الإرادة الشعبية الغالبة هى الحكم على مدى نجاح وجدوى هذه الرؤية، فى تحقيق مصالح الوطن وكل المواطنين فيه، كما يراها ويطبقها كـ«بشر» يمكن أن يصيبوا أو يخطئوا.

إن كل إصلاح سياسى يحقق الحرية والديمقراطية ويضمن حقوق الإنسان ويحميها يدخل ضمن المرجعية الإسلامية وصلتها بالدولة المدنية الحديثة... وكل إصلاح اقتصادى يحقق العدالة الاجتماعية وعدالة التوزيع ويحقق التنمية ويرفع معدلات النمو ويضمن حد «الكفاية» للفرد والأسرة، يدخل ضمن المرجعية الإسلامية وصلتها بالدولة المدنية الحديثة... وكل إصلاح اجتماعى يحقق تقريب الفوارق المستفزة بين فئات الشعب ويضمن الأجر المناسب للعمل لكل عامل ويكفل التآخى والتعاون وروح العدالة بين المواطنين دون تفرقة ويحقق الاستخدام الأمثل لخبرات وكفاءات الرجل والمرأة والشاب ويعالج أسباب التخلف (الأمية ـ الفقر ـ انعدام الثقافة العامة والثقافة الدينية... إلخ)، يدخل ضمن المرجعية الإسلامية وصلتها بالدولة المدنية الحديثة... وكل إصلاح أخلاقى وروحى مستمد من تعاليم وقيم الديانات السماوية، يحقق السلوك الحضارى ويكفل الحقوق المنضبطة بأداء الواجبات وينمى الوعى بالانتماء للمجتمع والوطن والوعى بقيمة إتقان العمل، يدخل ضمن المرجعية الإسلامية وصلتها بالدولة المدنية الحديثة... وهكذا كل إصلاح يعالج أسباب العنف ويقضى عليها، وأسباب الفساد ويقضى عليه، وأسباب الجريمة ويقضى عليها، وأسباب الإضرار بالعقل أو تعطيله والقضاء عليها، تدخل ضمن مقومات الحضارة الإسلامية للدولة المدنية الحديثة... وفى النهاية فإن

كل تشريع دستوى وقانونى يلزم المشرع والقاضى بالأخذ بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية عند التنظير أو التطبيق، باعتبار الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع، يدخل ضمن المرجعية الإسلامية للدولة المدنية الحديثة.

فى الحكمة قال المهاتما غاندى: «إن الحق ليس خطأ لأن أحدًا لا يراه»

أسأل الله سبحانه وتعالى أن يرينا جميعًا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ١٤٨].

وبعد...

فإن الدولة المدنية القانونية الحديثة بمرجعيتها الإسلامية ونظامها الديمقراطى المؤسس على العدل والحريات والحقوق والعدالة الاجتماعية... إلخ، يجب أن تواصل العمل الوطنى المشترك والبناء من أجل عبور التخلف وتحقيق التقدم والنهضة فى ظل الوحدة الوطنية والمساواة فى المواطنة وأمام القانون السارى والمستجد الذى لا يخالف الشريعة الإسلامية، ودون أى فزاعة قد يشيعها أو يستغلها البعض. كما أن هذه الدولة يجب أن تواصل الانخراط فى المنظومة الدولية دون أى مُعوق لها أو تهديد، لتستعين بتجارب الدول المتقدمة فى الغرب والشرق والدول التى كانت نامية وتقدمت، وكافة الهيئات والمؤسسات والمنظمات الدولية لتستعين بالتواصل معها بإمكانيات التقدم فى الإنشاء والتعمير والاستثمار وتطوير الاقتصاديات والعلوم والتكنولوجيا الحديثة والتعاون المشترك وتبادل المصالح والمنافع. وإنى أتوقع بل أتطلع أن يكون لمصر بمرجعيتها الإسلامية وبكافة مؤسساتها وجميع أطيافها ورئيس جمهوريتها ونظامها المدنى الحديث بعد ثورة ٢٥ يناير، دور فعال فى الحفاظ على الوحدة الوطنية والحفاظ على العمل المشترك من أجل نهضة وطننا فى ريفه وحضره وتدعيم المواجهة المشتركة الجماعية من كل الأطياف فى مصر الثورة، لكافة التخطيطات الداخلية والخارجية التى تعمل على تكريس الانقسامات فى هذا الوطن وتفتيت وحدته وزعزعة استقراره.

obeikan.com

الملاحـــق

obeikan.com

obeikan.com

ملحق رقم (١)

إعلان القاهرة لحقوق الإنسان فى الإسلام

بسم الله الرحمن الرحيم

إن المؤتمر الإسلامى التاسع عشر لوزراء الخارجية المنعقد فى القاهرة بجمهورية مصر العربية فى القاهرة من ٩-١٣ محرم ١٤١١هـ الموافق ٣١ يوليو - ٤ أغسطس ١٩٩٠م.

إذ يدرك مكانة الإنسان فى الإنسان باعتباره خليفة الله فى الأرض.

وإذ يقر بأهمية إصدار وثيقة حول حقوق الإنسان فى الإسلام؛ لكى تسترشد بها الدول الأعضاء فى مختلف مجالات الحياة.

وبعد أن اطلع على مراحل إعداد مشروع هذه الوثيقة وعلى مذكرة الأمانة العامة فى هذا الشأن.

وبعد أن اطلع على تقرير اجتماع لجنة الخبراء القانونيين الذى انعقد فى طهران فى الفترة ٢٦ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٩م.

يوافق على إصدار إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان فى الإسلام الذى يشكل إرشادات عامة للدول الأعضاء فى مجال حقوق الإنسان.

وتأكيدًا للدور الحضارى والتاريخى للأمة الإسلامية التى جعلها الله أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة، ربطت الدنيا بالآخرة، وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة، وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة فى الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التى تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه فى الحياة الكريمة التى تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التى بلغت فى مدارج العلم المادى شأوًا بعيدًا لا تزال فى حاجة ماسة إلى سند إيمانى لحضارتها وإلى وازع ذاتى يحرس حقوقها.

وإيمانًا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة فى الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئى تعطيلها كليًا أو جزئيًا، أو خرقها أو تجاهلها فى أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله، وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية، وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرًا فى الدين، وكل إنسان مسئول عنها بمفرده، والأمة مسئولة عنها بالتضامن، أن الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الإسلامى تأسيسًا على ذلك تعلن ما يأتى:

المادة الأولى:

أ- البشر جميعًا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم، وجميع الناس متساوون فى أصل الكرامة الإنسانية وفى أصل التكليف والمسئولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الدينى أو الانتماء السياسى أو الوضع الاجتماعى أو غير ذلك من الاعتبارات، وأن العقيدة الصحيحة هى الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان.

ب- إن الخلق كلهم عيال الله، وإن أحبهم إليه أنفعهم لعياله، وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة الثانية:

أ- الحياة هبة الله وهى مكفول لكل إنسان، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولايجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعى.

ب- يحرم اللجوء إلى وسائل تفضى إلى إفناء الينبوع البشرى.

ج- المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ماشاء الله واجب شرعى.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة ولايجوز الاعتداء عليها، كما لايجوز المساس بها إلا بمسوغ شرعى، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة الثالثة:

١ - فى حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة لايجوز قتل من لا مشاركة لهم فى القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق فى أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويؤدى ويُكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسرى وتلاقى واجتماع الأسر التى فرقتها ظروف القتال.

٢- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع، أو تخريب المبانى والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة الرابعة:

لكل إنسان حرمته، والحفاظ على سمعته فى حياته وبعد موته، وعلى الدولة والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة الخامسة:

الأسرة هى الأساس فى بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها، وللرجال والنساء الحق فى الزواج، ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

على المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة السادسة:

١ - المرأة مساوية للرجل فى الكرامة الإنسانية، ولها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات، ولها شخصياتها المدنية، وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

٢ - على الرجال عبء الإنفاق على الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة السابعة:

١ - لكل طفل منذ ولادته حق الأبوين والمجتمع والدولة فى الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية. كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤها عناية خاصة.

٢ - للآباء ومن بحكمهم الحق فى اختيار نوع التربية التى يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم فى ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

المادة الثامنة:

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام، وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه.

المادة التاسعة:

١ - طلب العلم فريضة، والتعليم واجب على المجتمع والدولة، وعليها تأمين سبله ووسائله، وضمان تنوعه، بما يحقق مصلحة المجتمع، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون، وتسخيرها لخير البشرية.

٢ - من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربيته دينيًّا ودنيويًّا تربية متكاملة ومتوازنة، تنمى شخصيته، وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة العاشرة:

الإسلام هو دين الفطرة، ولايجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لحمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الإلحاد.

المادة الحادية عشرة:

١- يولد الإنسان حرًّا وليس لأحد أن يستعبده، أو يذله، أو يقهره، أو يستغله، ولا عبودية لغير الله تعالى.

٢- الاستعمار بشتى أنواعه، باعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد، محرم تحريمًا مؤكدًا وللشعوب التى تعانى منه الحق الكامل للتحرر وتقرير المصير، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها فى كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق فى الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.

المادة الثانية عشرة

لكل إنسان الحق فى إطار الشريعة بحق التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر، وعلى البلد الذى لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه، مالم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة فى نظر الشرع.

المادة الثالثة عشرة:

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به بما تحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه فى الأمن والسلامة وفى كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى، ولايجوز تكليفه بما لايطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به. وله (دون تمييز بين الذكر والأنثي) أن يتقاضى أجرًا عادلًا مقابل عمله دون تأخير، وله الإجازات والعلاوات والترقيات التى يستحقها، وهو

مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل، فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم، وإقرار الحق، والالتزام بالعدل دون تحيز.

المادة الرابعة عشرة:

للإنسان الحق فى الكسب المشروع، دون احتكار أوغش أو إضرار بالغير والربا ممنوع مؤكدًا.

المادة الخامسة عشرة:

١- لكل إنسان حق التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لايضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع، ولايجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فورى وعادل.

٢- تحرم مصادر الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى.

المادة السادسة عشرة:

لكل إنسان الحق فى الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمى أو الأدبى أو الفنى أو التقنى، وله الحق فى حماية مصالحه الأدبية والمالية الناشئة عنه؛ على أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة السابعة عشرة:

١- لكل إنسان الحق فى أن يعيش فى بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويًا، وعلى المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

٢- لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية، بتهيئة جميع المرافق العامة التى يحتاج إليها فى حدود الإمكانات المتاحة.

٣- تكفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من

يعوله، ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة الثامنة عشرة:

١ - لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنًا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

٢ - للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولايجوز التجسس أو الرقابة عليه، أو الإساءة إلى سمعته، ويجب حمايته من كل تدخل تعسفى.

٣- للمسكن حرمته فى كل حال، ولايجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولايجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة التاسعة عشرة:

١ - الناس سواسية أمام الشرع، يستوى فى ذلك الحاكم والمحكوم.

٢ - حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع.

٣ـ لا جريمة ولا عقوبة إلابموجب أحكام الشريعة.

٤ - المتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة العشرون:

لايجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته، أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعى، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدنى أو النفسى، أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لايجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التى تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة الواحدة والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف.

المادة الثانية والعشرون:

١ - لكل إنسان الحق فى التعبير بحرية عن رأيه وبشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.

٢ - لكل إنسان الحق فى الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وفقًا لضوابط الشريعة الإسلامية.

٣ - الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استغلاله والتعرض للمقدمات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.

٤ - لاتجوز إثارة الكراهية القومية أو العنصرية وكل ما يؤدى إلى التحريض على التمييز العنصرى بكافة أشكاله.

المادة الثالثة والعشرون:

١ - الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريمًا مؤكدًا ضمانًا للحقوق الأساسية للإنسان.

٢ - لكل إنسان حق الاشتراك فى إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق فى تقلد الوظائف العامة وفقًا لأحكام الشريعة.

المادة الرابعة والعشرون:

كل الحقوق والحريات المقررة فى هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة الخامسة والعشرون:

الشريعة الإسلامية هى المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أى مادة من مواد هذه الوثيقة.

ملحق رقم (٢)

الميثاق العربى لحقوق الإنسان

الديباجة

انطلاقًا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن أعزها الله بأن جعل الوطن العربى مهد الديانات وموطن الحضارات التى أكدت حق الإنسان فى حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام.

وتحقيقًا للمبادئ الخالدة التى أرستها الشريعة الإسلامية والديانات السماوية الأخرى فى الأخوة والمساواة بين البشر.

واعتزازًا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير فى نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب؛ مما جعلها مقصدًا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والثقافة والحكمة.

وإذ بقى الوطن العربى ينادى من أقصاه إلى أقصاه حفاظًا على عقيدته، مؤمنًا بوحدته، مناضلًا دون حريته، مدافعًا عن حق الأمم فى تقرير مصيرها والحفاظ على ثرواتها، وإيمانًا بسيادة القانون وأن تمتع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أى مجتمع.

ورفضًا للعنصرية والصهيونية اللتين تشكلان انتهاكًا لحقوق الإنسان وتهديدًا للسلام العالمى.

وإقرارًا بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلام العالمى، وتأكيدًا لمبادئ ميثاق

الأمم المتحدة والإعلان العالمى لحقوق الإنسان، وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان القاهرة حول حقوق الإنسان فى الإسلام.

ومصداقًا لكل ما تقدم، اتفقت على مايلى:

القسم الأول

المادة (١)

أ- لكافة الشعوب الحق فى تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ولها استنادًا لهذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسى، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- إن العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هى تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسى يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

القسم الثانى

المادة (٢)

أ- تتعهد كل دولة طرف فى هذا الميثاق بأن تكفل لكل إنسان موجود على أراضيها وخاضع لسلطتها حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون أى تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو المتعة أو الدين أو الرأى السياسى أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو الميلاد أو أى وضع آخر دون أى تفرقة بين الرجال والنساء.

المادة (٣)

أ- لا يجوز تقييد أيٍّ من حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة فى أية دولة طرف فى هذا الميثاق استنادًا إلى القانون أو الاتفاقيات أو العرف، كما لايجوز التحلل منها بحجة عدم إقرار الميثاق لهذه الحقوق أو إقرارها بدرجة أقل.

المادة (٤)

أ- لايجوز فرض قيود على الحقوق والحريات المكفولة بموجب هذا الميثاق سوى ما ينص عليه القانون، ويعتبر ضروريًا لحماية الأمن والاقتصاد الوطنيين أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين.

ب- يجوز للدول الأطراف فى أوقات الطوارئ العامة التى تهدد حياة الأمة أن تتخذ من الإجراءات ما يحللها من التزامها طبقًا لهذا الميثاق إلى المدى الضرورى الذى تقتضيه بدقة متطلبات الوضع.

ج- ولايجوز بأى حال أن تمس تلك القيود أو أن يشمل هذا التحلل الحقوق والضمانات الخاصة بحظر التعذيب والإهانة والعودة إلى الوطن واللجوء السياسى والمحكمة وعدم جواز تكرار المحاكمة عن ذات الفعل وشرعية الجرائم والعقوبات.

المادة (٥)

لكل فرد الحق فى الحياة وفى الحرية وفى سلامة شخصه، ويحمى القانون هذه الحقوق.

المادة (٦)

لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص قانونى ولا عقوبة على الأفعال السابقة لصدور ذلك النص. وينتفع المتهم بالقانون اللاحق إذا كان فى صالحه.

المادة (٧)

المتهـم بـرىء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

المادة (٨)

لكل إنسان الحق فى الحرية والسلامة الشخصية. فلايجوز القبض عليه أو حجزه أو إيقافه بغير سند من القانون، ويجب أن يقدم إلى القضاء دون إبطاء.

المادة (٩)

جميع الناس متساوون أمام القضاء وحق التقاضى مكفول لكل شخص على إقليم الدولة.

المادة (١٠)

لا تكون عقوبة الإعدام إلا فى الجنايات البالغة الخطورة، ولكل محكوم عليه بالإعدام الحق فى طلب العفو أو تخفيف العقوبة.

المادة (١١)

لا يجوز فى جميع الأحوال الحكم بعقوبة الإعدام فى جريمة سياسية.

المادة (١٢)

لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عامًا، أو فى امرأة حامل حتى تضع حملها، أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة.

المادة (١٣)

أ- تحمى الدول الأطراف كل إنسان على إقليمها من أن يعذب بدنيًا أو نفسيًا أو أن يعامل معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة، وتتخذ التدابير الفعّالة لمنع ذلك، وتعتبر ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها.

ب- لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أى إنسان دون رضائه الحر.

المادة (١٤)

لا يجوز حبس إنسان ثبت إعساره عن الوفاء بدين أو أى التزام مدنى.

المادة (١٥)

يجب أن يعامل المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية.

المادة (١٦)

لا تجوز محاكمة شخص عن جرم مرتين.

ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن فى شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

ولمن كان ضحية القبض أو الإيقاف بشكل غير قانونى الحق فى التعويض.

المادة (١٧)

للحياة الخاصة حرمتها، والمساس بها جريمة. تشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصال الخاصة.

المادة (١٨)

الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان.

المادة (١٩)

الشعب مصدر السلطات، والأهلية السياسية حق لكل مواطن رشيد يمارسه طبقًا للقانون.

المادة (٢٠)

لكل فرد مقيم على إقليم دولة حرية الانتقال واختيار مكان الإقامة فى أية جهة من هذا الإقليم فى حدود القانون.

المادة (٢١)

لا يجوز بشكل تعسفى أو غير قانونى منع المواطن من مغادرة أى بلد عربى، بما فى ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته فى جهة معينة أو إلزامه بالإقامة فى أية جهة من بلده.

المادة (٢٢)

لا يجوز نفى المواطن من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة (٢٣)

لكل مواطن الحق فى طلب اللجوء السياسى إلى بلاد أخرى هربًا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة (٢٤)

لا يجوز إسقاط الجنسية الأصلية عن المواطن بشكل تعسفى، ولا ينكر حقه فى اكتساب جنسية أخرى بغير سند قانونى.

المادة (٢٥)

حق الملكية الخاصة مكفول لكل مواطن، ويحظر فى جميع الأحوال تجريد المواطن من أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غيرقانونية.

المادة (٢٦)

حرية العقيدة والفكر والرأى مكفولة لكل فرد.

المادة (٢٧)

للأفراد من كل دين الحق فى ممارسة شعائرهم الدينية، كما لهم الحق فى التعبير عن أفكارهم عن طريق العبادة أو الممارسة أو التعليم وبغير إخلال بحقوق الآخرين، ولا يجوز فرض أى قيود على ممارسة حرية العقيدة والفكر والرأى إلا بما نص عليه القانون.

المادة (٢٨)

للمواطنين حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سليمة، ولا يجوز أن يفرض من القيود على ممارسة أية من هاتين الحريتين خلا ما توجبه دواعى الأمن القومى أو السلامة العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة (٢٩)

تكفل الدولة الحق فى تشكيل النقابات والحق فى الإضراب فى الحدود التى ينص عليها القانون.

المادة (٣٠)

تكفل الدولة لكل مواطن الحق فى عمل يضمن له مستوى معيشيًّا يؤمن المطالب الأساسية للحياة، كما تكفل له الحق فى الضمان الاجتماعى الشامل.

المادة (٣١)

حرية اختيار العمل مكفولة والسخرة محظورة، ولا يعد من قبيل السخرة إرغام الشخص على أداء عمل تنفيذًا لحكم قضائى.

المادة (٣٢)

تضمن الدولة للمواطنين تكافؤ الفرص فى العمل، والأجر العادل والمساواة فى الأجور عن الأعمال المتساوية القيمة.

المادة (٣٣)

لكل مواطن الحق فى شغل الوظائف العامة فى بلاده.

المادة (٣٤)

محو الأمية التزام واجب، والتعليم حق لكل مواطن على أن يكون الابتدائى منه إلزاميًّا كحد أدنى وبالمجان، وأن يكون كل من التعليم الثانوى والجامعى ميسورًا للجميع.

المادة (٣٥)

للمواطن الحق فى الحياة فى منهاج فكرى وثقافى يعتز بالقومية العربية، ويقدس حقوق الإنسان، ويرفض التفرقة العنصرية والدينية وغير ذلك من أنواع التفرقة، ويدعم التعاون الدولى وقضايا السلام العالمى.

المادة (٣٦)

لكل فرد حق المشاركة فى الحياة الثقافية وحق التمتع بالأعمال الأدبية والفنية وتوفر الفرص له لتنمية ملكاته الفنية والفكرية والإبداعية.

المادة (٣٧)

لا يجوز حرمان الأقليات من حقها فى التمتع بثقافتها أو اتباع تعاليم دياناتها.

المادة (٣٨)

أ- الأسرة هى الوحدة الأساسية للمجتمع وتتمتع بحمايته.

ب- تكفل الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة رعاية متميزة وحماية خاصة.

المادة (٣٩)

للشباب الحق فى أن تتاح لهم أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

القسم الثالث

المادة (٤٠)

أ- تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف فى الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السرى.

ب- تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحى الدول الأعضاء أطراف الميثاق وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ. ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

ج- يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها، وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات.

د- يشترط فى المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية فى مجال عمل اللجنة على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

هـ- ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات، ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة . كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك.

و- تنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

ز- تعقد اللجنة اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة للجامعة بدعوة من الأمين العام، ويجوز لها بموافقته عقد اجتماعاتها فى بلد عربى آخر إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك.

المادة (٤١)

١ - تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان على النحو التالى:

أ- تقرير أولى بعد سنة من تاريخ نفاذ الميثاق.

ب- تقارير دورية كل ثلاث سنوات.

ج- تقارير تتضمن إجابات الدول عن استفسارات اللجنة.

٢ - تدرس اللجنة التقارير التى تقدمها الأعضاء الأطراف فى الميثاق وفقًا لنص الفقرة الأولى من هذه المادة.

٣- ترفع اللجنة تقريرًا مشفوعًا بآراء الدول وملاحظتها إلى اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان فى الجامعة العربية.

القسم الرابع

المادة (٤٢)

أ- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق بعد موافقة مجلس الجامعة عليه، على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

ب- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابقة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة (٤٣)

يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكل دولة، بعد دخوله حيز النفاذ، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة. ويقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

obeikan.com

obeikan.com

ملحق رقم (٣)

الإعلان العالمى لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د ـ ٣)
المؤرخ فى ١٠ من كانون الأول/ديسمبر عام ١٩٤٨

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام فى العالم.

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنسانى، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم.

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد.

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت فى الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوى الرجال والنساء فى الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة فى جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرًا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذى ينبغى أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة (١)

يولدجميع الناس أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء.

المادة (٢)

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة فى هذا الإعلان، دونما تمييز من أى نوع، ولاسيما التمييز بين العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو الرأى سياسيًا وغير سياسى، أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى، أو الثروة، أو المولد، أو أى وضع آخر.

وفضلًا عن ذلك، لايجوز التمييز على أساس الوضع السياسى أو القانونى أو الدولى للبلد أو الإقليم الذى ينتمى إليه الشخص، سواء أكان مستقلًا أم موضوعًا تحت الوصاية أم غير متمتع بالحكم الذاتى أم خاضعًا لأى قيد آخر على سيادته.

المادة (٣)

لكل فرد حق فى الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة (٤)

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة (٥)

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطّة بالكرامة.

المادة (٦)

لكل إنسان، فى كل مكان، الحق بأن يُعترف له بالشخصية القانونية.

المادة (٧)

الناس جميعًا سواء أمام القانون، وهم يتساوون فى حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون فى حق التمتع بالحماية من أى تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أى تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة (٨)

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أى أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التى يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة (٩)

لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا.

المادة (١٠)

لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق فى أن تنظر قضيته محكمة

مستقلة ومحايدة، نظرًا منصفًا وعلنيًّا، للفصل فى حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزئية توجه إليه.

المادة (١١)

١ - كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢ - لا يدان أى شخص بجريمة بسبب أى عمل أو امتناع عن عمل لم يكن فى حينه يشكل جرمًا بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى، كما لاتوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التى كانت سارية فى الوقت الذى ارتكب فيه الفعل الجرمى.

المادة (١٢)

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفى فى حياته الخاصة أو فى شئون أسرته أو مسكنه أومراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق فى أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة (١٣)

١ - لكل فرد حق حرية التنقل وحق اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢ - لكل فرد حق فى مغادرة أى بلد، بما فى ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة (١٤)

١ - لكل فرد حق التماس ملجأ فى بلدان أخرى والتمتع به خلاصًا من الاضطهاد.

٢ - لايمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحظة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (١٥)

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفًا، حرمان أى شخص من جنسيته ولا من حقه فى تغيير جنسيته.

المادة (١٦)

١- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أى قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما يتساويان فى الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى ا نحلاله.

٢- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملًا لا إكراه فيه.

٣- الأسرة هى الخلية الطبيعية والأساسية فى المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة (١٧)

١- لكل فرد حق فى التملك، بمفرده أوبالاشتراك مع غيره.

٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة (١٨)

لكل شخص حق فى حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته فى تغيير دينه أو معتقده، وحريته فى إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.

المادة (١٩)

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأى والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته فى اعتناق

الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة (٢٠)

١- لكل شخص حق فى حرية الاشتراك فى الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة (٢١)

١- لكل شخص حق المشاركة فى إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون فى حرية.

٢- لكل شخص، بالتساوى مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة فى بلده.

٣- إرادة الشعب هى مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السرى أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة (٢٢)

لكل شخص، بوصفه عضوًا فى المجتمع، حق فى الضمان الاجتماعى، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومى والتعاون الدولى، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التى لاغنى عنها لكرامته ولتنامى شخصيته فى حرية.

المادة (٢٣)

١- لكل شخص حق فى العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢- لجميع الأفراد، دون أى تمييز، الحق فى أجر متساو على العمل المتساوى.

٣- لكل فرد يعمل حق فى مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل عند الاقتضاء بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة (٢٤)

لكل شخص حق فى الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصًا فى تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة (٢٥)

١- لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق فيما يأمن به الغوائل فى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتى تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق فى رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية، سواء ولدوا فى إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة (٢٦)

١- لكل شخص حق فى التعلم. ويجب أن يوفر التعليم مجانًا، على الأقل فى مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائى إلزاميًا، ويكون التعليم العالى متاحًا للجميع تبعًا لكفاءتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التى تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذى يعطى لأولادهم.

المادة (٢٧)

١ - لكل شخص حق المشاركة الحرة فى حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام فى التقدم العلمى وفى الفوائد التى تنجم عنه.

٢ - لكل شخص حق فى حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أى نتاج علمى أو أدبى أو فنى من صنعه.

المادة (٢٨)

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعى ودولى يمكن أن تتحقق فى ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها فى هذا الإعلان تحققًا تامًا.

المادة (٢٩)

١ - على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التى فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢ - لا يخضع أى فرد فى ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التى يقررها القانون مستهدفًا منها - حصرًا - ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع فى مجتمع ديمقراطى.

٣ - لا يجوز فى أى حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة (٣٠)

ليس فى هذا الإعلان أى نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة أو أى فرد أى حق فى القيام بأى نشاط أو بأى فعل يهدف إلى هدم أى من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ملحق رقم (٤)

حقوق[١] الإنسان فى الإسلام[*]

١- حق الحياة

(أ) حياة الإنسان مقدسة.. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها:

﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة:٣٢].

ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التى تقرها.

(ب) كيان الإنسان المادى والمعنوى حمى، تحميه الشريعة فى حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم فى التعامل مع جثمانه: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه)[٢]، ويجب ستر عورته وعيوبه الشخصية: (لا تسبوا الأموات؛ فإنهم أفضوا إلى ما قدموا)[٣].

---

(١) اكتفينا باستخدام لفظ «حقوق» ولم نستخدم معه لفظ «واجبات»؛ لأن كل ماهو «حق» لفرد هو «واجب» على آخر (حق الرعية واجب على الراعى، حق الوالد واجب على الولد، حق الزوجة واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعى واجب على الرعية، الخ)، ومادامت حقوق الإنسان فى الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم، فقد أصبح ماهو «الحق» من وجه.. هو «الواجب» من واجب آخر!.

(*) المجلس الإسلامى الأوروبى ومقره لندن ـ ١٩٨١م. المصدر: حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة لفضيلة الشيخ محمد الغزالى ـ نهضة مصر.

(٢) رواه مسلم وأبود داود والترمذى والنسائى.

(٣) رواه البخارى.

٢- حق الحرية

(أ) حرية الإنسان مقدسة ـ حياته سواء ـ وهى الصفة الطبيعية الأولى التى بها يولد الإنسان: (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة)[١]. وهى مستصحبة ومستمرة، ليس لأحد أن يعتدى عليها: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)[٢].

ويجب توفير الضمانات الكافية لحمية الأفراد، ولايجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسطان الشريعة، وبالإجراءات التى تقرها.

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة:

﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: ٤١]، وعلى المجتمع الدولى مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته، ويتحمل المسلمون فى هذا واجبًا لا ترخص فيه: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج: ٤١].

٣- حق المساواة

(أ) الناس جميعًا سواسية أمام الشريعة: (لافضل لعربى على عجمى، ولا لعجمى على عربى، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلابالتقوى)[٣]. ولا تمايز بين الأفراد فى تطبيقها عليهم: (لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[٤].

(ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه)[٥].

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) من كلمة لعمر رضى الله عنه.

(٣) من خطبة للنبى ﷺ.

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبوداود والترمذى والنسائى.

(٥) من خطبة لأبى بكر ـ رضى الله عنه ـ عقب توليته خليفة على المسلمين.

(ب) الناس كلهم فى القيمة الإنسانية سواء: (كلكم لآدم وآدم من تراب)[1]. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ [الأحقاف: ١٩]، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: (المسلمون تتكافأ دماؤهم)[2]. وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامى العام.

(ج) لكل فرد حق الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرص غيره: ﴿فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، ولا تجوز التفرقة بين الأفراد كمًا وكيفًا: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة ٧، ٨].

٤- حق العدالة

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩].

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: ﴿لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾ [النساء: ١٤٨]. ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: (لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه، وإن كان مظلوما فلينصره)[3].

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: (إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمى به)[4].

---

(١) من خطبة حجة الوداع.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه الشيخان والترمذى.
(٤) رواه الشيخان.

(ج) من حق الفرد ـ ومن واجبه ـ أن يدافع عن حق أى فرد آخر، وعن حق الجماعة «حسبة» (ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها)[1] أى يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد.

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد فى الدفاع عن نفسه تحت أى مسوغ: (إن لصاحب الحق مقالًا)[2]. (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضيّن حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء)[3].

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلمًا بأن يطيع أمرًا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول «لا» فى وجه من يأمره بمعصية، أيًا كان الآمر: (إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة)[4]. ومن حقه على الجماعة أن تحمى رفضه تضامنًا مع الحق: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[5].

٥- حق الفرد فى محاكمة عادلة

(أ) البراءة هى الأصل: (كل أمتى معافى إلا المجاهرين)[6]. وهو مستصحب ومستمر حتى مع اتهام الشخص مالم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب) لا تجريم إلا بنص شرعى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ولا يعذر مسلم بالجهل بما معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله ـ متى ثبت ـ على أنه شبهة تدرأ بها هو الحدود فحسب ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

(ج) لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت ارتكابه له بأدلة

---

(١) رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى.
(٢) رواه الخمسة.
(٣) رواه أبو داود والترمذى بسند حسن.
(٤) رواه الخمسة.
(٥) رواه البخارى.
(٦) رواه الشيخان.

لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا﴾ [الحجرات: ٦]، ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم: ٢٨].

(د) لا يجوز ـ بحال ـ تجاوز العقوبة التى قدرتها الشريعة للجريمة: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات التى ارتكبت فيها الجريمة درءًا للحدود: (ادرأوا الحدود عن المسلمين مااستطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله)[1].

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥]، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور: ٢١]، ولا يجوز بحال ـ أن تمتد المساءلة إلى ذويه فى أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: ﴿مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ﴾ [يوسف: ٧٩].

٦- حق الحماية من تعسف السلطة

لكل فرد الحق فى حمايته من تعسف السلطات معه، ولايجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

٧- حق الحماية من التعذيب

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلًا عن المتهم: (إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا)[2]. كما لايجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما يتنزع بوسائل الإكراه باطل: (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[3].

---

(١) رواه البيهقى والحاكم بسند صحيح.

(٢) رواه الخمسة.

(٣) رواه ابن ماجه بسند صحيح.

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعًا، فإن إنسانيته وكرامته الآدمية تظل مصونة.

٨- حق الفرد فى حماية عرضه وسمعته

عرض الفرد وسمعته حرمة لايجوز انتهاكها: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا)[1]. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]، ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١].

٩- حق اللجوء

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، فى نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيًا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه، ويحمِّل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

(ب) بيت الله الحرام ـ بمكة المشرفة ـ هو مثابة وأمن للناس جميعًا لا يصد عنه مسلم ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥]، ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج: ٢٥].

١٠- حقوق الأقليات

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآنى العام: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام

---

(١) من خطبة الوداع.

إن هم تحاكموا إليها: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، فإن لم يتحاكموا إليها كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم مادامت تنتمى ـ عندهم ـ لأصل إلهى: ﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ ٱلْإِنجِيلِ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٧].

١١- حق المشاركة فى الحياة العامة

(أ) من حق كل فرد فى الأمة أن يعلم بما يجرى فى حياتها، من شئون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدرته ومواهبه، إعمالًا لمبدأ الشورى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وكل فرد فى الأمة أهل لتولى المناصب، والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية أو تنقص تحت أى اعتبار عنصرى أو طبقى: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم)[1].

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها بإرادتها الحرة، تطبيقًا لهذا المبدأ، ولها الحق فى محاسبتهم وفى عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: «إنى وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى، أطيعونى ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلاطاعة لى عليكم»[2].

١٢- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعبرعن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد مادام يلتزم الحدود العامة التى أقرتها الشريعة، ولايجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ

(١) رواه أحمد.

(٢) من خطبة لأبى بكر ـ رضى الله عنه ـ عقب توليته الخلافة.

وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓا۟ أُخِذُوا۟ وَقُتِّلُوا۟ تَقْتِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٦٠، ٦١].

(ب) التفكير الحر ـ بحثًا عن الحق ـ ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍ أَن تَقُومُوا۟ لِلَّهِ مَثْنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا۟ ﴾ [سبأ: ٤٦].

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب من مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ. وهذا أفضل أنواع الجهاد: (سئل رسول الله ﷺ: أى الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر)[1].

(د) لاحظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا مايكون فى نشره خطر على أمن المجتمع والدولة ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣].

(هـ) احترام مشاعر المخالفين فى الدين من خلق المسلم، فلايجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدى المجتمع عليه: ﴿ وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

١٣- حق الحرية الدينية

لكل شخص حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقًا لمعتقده: ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ ﴾ [الكافرون: ٦].

١٤- حق الدعوة والبلاغ

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك ـ منفردًا ومع غيره ـ فى حياة الجماعة: دينيًا، واجتماعيًا،

---

(١) رواه الترمذى والنسائى بسند حسن.

وثقافيًا، وسياسيًا... إلخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضرورى لممارسة هذا الحق: ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ﴾ [يوسف: ١٠٨].

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التى تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونًا على البر والتقوى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: ٢]، (إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب)[1].

١٥- الحقوق الاقتصادية

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعًا - ملك لله تعالى ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [المائدة: ١٢٠]، وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، وحرم عليهم إفسادها وتدميرها: ﴿ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه فى الانتفاع بما فى الطبيعة من مصادر الرزق ﴿ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ [الإسراء: ٢٠].

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج تحصيلًا للرزق من وجوهه المشروعة: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود: ٦]، ﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [الملك: ١٥].

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتنى ما اكتسبه بجهده وعمله: ﴿ وَأَنَّهُۥ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴾ [النجم: ٤٨]، والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

---

(١) رواه أصحاب السنن بسند صحيح.

(د) لفقراء الأمة حق مقرر فى مال الأغنياء، نظمته الزكاة: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخيص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعى الزكاة: (والله لو منعونى عقالًا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه)[1].

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: (ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة)[2].

كذلك لايجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدًا للنشاط الاقتصادى، وضمانًا لسلامته، حرم الإسلام:

١- الغش بكل صوره: (ليس منا من غش)[3].

٢- الغرر والجهالة، وكل ما يفضى إلى منازعات، لايمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: (نهى النبى ﷺ عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»[4]، (نهى النبى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد)[5].

٣- الاستغلال والتغابن فى عمليات التبادل: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١-٣].

٤- الاحتكار، وكل ما يؤدى إلى منافسة غير متكافئة: (لايحتكر إلا خاطئ)[6].

٥- الربا، وكل كسب طفيلى، يستغل ضوائق الناس ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٥].

---

(١) من كلام أبى بكر - رضى الله عنه - فى مشاورته للصحابة فى أمر مانعى الزكاة.
(٢) رواه الشيخان.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائى.
(٥) رواه الخمسة.
(٦) رواه مسلم.

٦- الدعايات الكاذبة والخادعة: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما)[١].

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادى فى مجتمع المسلمين.

١٦- حق حماية الملكية

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ومع تعويض عادل لصاحبها: (من أخذ من الأرض شيئًا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين)[٢].

وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد؛ لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطًا فما فوقه كان غلولًا يأتى به يوم القيامة)[٣]. (قيل: يارسول الله، إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته فى النار بعباءة قد غلها، ثم قال: ياعمر قم فناد: إنه لايدخل الجنة إلا المؤمنون ـ ثلاثًا)[٤].

١٧- حق العامل و واجبه

«العمل»: شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، وإذا كان حق العمل: الإتقان: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملًا أن يتقنه)[٥]. فإن حق العامل:

١- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)[٦].

---

(١) رواه الخمسة.
(٢) رواه البخارى.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه مسلم والترمذى.
(٥) رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، ج٤.
(٦) رواه ابن ماجه بسند جيد.

٢- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع مايبذله من جهد وعرق ﴿ وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

٣- أن يمنح ماهو جدير به من تكريم المجتمع كله له ﴿ وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ١٠٥]، (إن الله يحب المؤمن المحترف)(١).

٤- أن يجد الحماية التى تحول دون غبنه واستغلال ظروفه، قال الله تعالى: (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)(٢).

١٨- حق الفرد فى كفايته من مقومات الحياة

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة.. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن.. ما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه وعقله من علم، ومعرفة، وثقافة، فى نطاق ما تسمح به موارد الأمة ـ ويمتد واجب الأمة فى هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك ﴿ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦].

١٩- حق بناء الأسرة

(أ) الزواج ـ بإطاره الإسلامى ـ حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعى لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، وإعفاف النفس ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

ولكل من الزوجين قِبَل الآخر حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وللأب تربية أولاده: بدنيًا،

---

(١) رواه الطبرانى، مجمع الزوائد ج٤.

(٢) رواه البخارى «حديث قدسى».

وخلقيًا، ودينيًا، وفقًا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التى يوليها إياهم: (كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته)[1].

(ب) لكل من الزوجين ـ قبل الآخر ـ حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه فى إطار من التواد والتراحم ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾ [الطلاق: ٧]

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء: ٢٤]، ولا يجوز تشغيل الأطفال فى سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال مايرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم فى اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل فى بيت مال المسلمين ـ الخزانة العامة للدولة ـ (أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينًا أو ضيعة[2] فعلى، ومن ترك مالاً فلورثته)[3].

(و) لكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ماهو فى حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان فى طفولته، وشيخوخته، وعجزه، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديًا، ورعايتهما بدنيًا، ونفسيًا، (أنت ومالك لوالدك)[4].

(ز) للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة: (يارسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتى؟ قال: أمك، قال السائل: ثم مَنْ؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال: أمك، قال: ثم مَن؟ قال أبوك)[5].

---

(١) رواه الخمسة.
(٢) ضيعة: ذرية ضعافًا يخشى عليهم الضياع.
(٣) رواه الشيخان وأبوداود والترمذى.
(٤) رواه أبوداود بسند حسن.
(٥) رواه الشيخان.

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوى الأرحام: (يارسول الله، من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أباك. ثم الأقرب، فالأقرب)[1].

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لايرغب فيه: (جاءت جارية بكر إلى النبى ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة، فخيرها النبى ﷺ)[2].

٢٠- حقوق الزوجة

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤]، ﴿وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

(ج) للزوجة أن تطلب من زوجها إنهاء عقد الزواج - وديًّا - عن طريق الخلع: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كما أن النساء لها أن تطلب التطليق قضائيًّا فى نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوى قرابتها: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢].

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشى سرًّا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خِلقى أو خُلقى، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: ﴿وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

---

(١) رواه أبوداود والترمذى بسند حسن.

(٢) رواه أحمد وأبو داود.

٢١- حق التربية

(أ): التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣، ٢٤].

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورًا وإناثًا على السواء (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)[١].

والتعليم حق لغير المتعلم ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧] ليبلغ الشاهد الغائب[٢].

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: (مَنْ يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين، وإنما أنا قاسم والله ـ عز وجل ـ يعطى)[٣]، ولكل فرد أن يختار مايلائم مواهبه وقدراته: (كل ميسر لما خلق له)[٤].

٢٢- حق الفرد فى حماية خصوصياته

سرائر البشر إلى خالقهم وحده (أفلا شققت قلبه)[٥]، وخصوصياته حمى، لا يحل التسور عليه ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا۟﴾ [الحجرات:١٢].

(يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم

---

(١) رواه ابن ماجة.
(٢) من خطبة الوداع.
(٣) رواه الشيخان.
(٤) رواه الشيخان وأبوداود والترمذى.
(٥) رواه مسلم.

ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف رحله)[1].

٢٣- حق حرية الارتحال والإقامة

(أ) حق حرية كل فرد أن تكون له حرية الحركة، والتنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة، والهجرة من موطنه، ولاعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]، ﴿قُلْ سِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ﴾ [الأنعام: ١١]، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾ [النساء: ٩٧].

(ب) لايجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه ـ تعسفًا ـ دون سبب شرعى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢١٧].

(ج) دار الإسلام واحدة..وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية.. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه. ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(١) رواه أبوداود والترمذى، واللفظ هنا له.